صدر الشرع

الرجل يقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب
ذكره في الهداية وان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وقالا له
نصف النصيبين اي مجموع نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى
وله نصف ذلك المجموع وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله
فجعلاه ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد لهما
ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال
بينهما اثلاثا فاحتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي
حال المال بينهما نصفان وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة
فسهمان للخنثى ثابتان بيقين ووقع الشك في السهم الزائد فينتصف
فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعفنا لزوال الكسر فصار الحساب
من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولابي يوسف ان الابن يستحق
كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع
يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة
فيكون سبعة ولابي حنيفة ان الاقل وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما
زاد عليه شك فاوجبنا المتيقن قصرا عليه لان المال لا يجب بالشك
الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرناه ذكرا فيعطى نصيب الابن في تلك
الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوارث زوجا واما واختا
لاب وام هي خنثى او امرأة واخوين لام واختا لاب وام هي خنثى
فعنده في الاولى للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وفي
الثانية للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل
النصيبين فيهما مسائل شتى كتابة الاخرس الكتابة على ثلث
مراتب غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير
مسموع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى مستبين

مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار او على
الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا اذ لا عرف في اظهار
الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شيء اخر اليه كالنية
والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه وقبل الاملاء من غير اشهاد
لا يكون حجة والاول اظهر ومستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا
اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان
على ما جرت به العادة فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة وايماؤه بما يعرف
منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد اي لا
يكون اشارته وكتابته كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهة
وفي واخ معتقل اللسان اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن
الاحكام ولم يقدر عليه ان امتد ذلك وقدره التمرتاشي بسنة وعلم
اشارته فكذا اي حكمه حكم الاخرس والا فلا قال في الحقائق يعتبر
اشارته عند الشافعي وعندنا لا يعتبر لان احتمال ان يخف ما به
من المرض فينطلق لسانه قائم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام
العبارة وروي عن ابي حنيفة انه قال ان دامت العقلة الى وقت
الموت يجوز لانه عجز عن النطق لا يرجى زواله فكان كالاخرس
قالوا وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل
في الاختيار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضرورة
ولا ضرورة هنا ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة
الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره دفعا للحرج بخلاف ما اذا كان
نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة وانما قلنا

اما كونه على كاغذ فليس بشرط تام

صدر الشرع

من حصة بالاول يجب حمل الاخرس عليه

صدر الشرع

Copyright © King Saud University